

## دليل القوانين والانظمة المتبعة في كلية الصيدلة/ جامعة الزهراوي

2026/2025

يتضمن هذا الدليل مجموعةً من القوانين والأنظمة المتبعة في الكلية، والمستمدة من قانون انضباط الطلبة، والمصنفة على النحو الآتي:

### أولاً: سياسة الحضور والغياب والانضباط الدراسي

يُعدّ الالتزام بالحضور والدوام من أساسيات نجاح الطالب، وتوضح هذه السياسة ضوابط الحضور والغياب، والأعذار المقبولة، والإجراءات المترتبة على تجاوز نسب الغياب المقررة وفقاً للمادة 9 و 10 من قانون انضباط الطلبة وعلى النحو التالي:

#### ● سياسة الغيابات والفصل بسبب الغياب

يُعدّ الطالب راسباً في أي مادة إذا تجاوزت غيابهات **10%** من الساعات المقررة لتلك المادة دون عذر مشروع، أو **15%** بعذر مشروع يقرّه مجلس الكلية .

#### ● الإجازات والأعذار المشروعة

يحق للطلاب المشاركة في امتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بسبب عذر مشروع يقرّه مجلس الكلية ، على أن يُعزّز ذلك بوثائق رسمية، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1. المرض المفاجئ .
2. وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى .
3. حوادث الدهس .
4. التوقيف المفاجئ.

### ثانياً: سياسة تأجيل الدراسة

توضح المادة /21 من قانون انضباط الطلبة ضوابط تأجيل الدراسة، والحالات التي يجوز فيها للطلاب تقديم طلب التأجيل لأسباب مشروعة، وذلك وفق الحالات المبينة أدناه :

1. يحق للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية ، على أن يُقدّم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوماً على الأقل من بداية الامتحان النهائي .
2. لرئيس الجامعة ، بناءً على توصية مجلس الكلية ، أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها، على أن يُقدّم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوماً على الأقل من بداية الامتحان النهائي .

3. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكلية التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني، إلا إذا كان السبب خارجاً عن إرادته، وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول. وفي هذه الحالة يُعدّ التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

4. للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة، بناءً على توصية من مجلس الجامعة ، ولأسباب مشروعة يقتنع بها، تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة، مع مراعاة ما جاء في المادة 19 من هذه التعليمات.

### ثالثاً: سياسة الامتحانات والانضباط داخل القاعة الامتحانية

توضح سياسة الامتحانات التعليمات والإجراءات الواجب على الطلبة الالتزام بها أثناء الامتحانات، لضمان سير العملية الامتحانية بصورة منتظمة وعادلة والتي تتضمن ما يلي

- تكون مدة الامتحان ثلاث ساعات في جميع الامتحانات النهائية وتكون ساعة ونصف للامتحانات النصف نهائية .
- يجب على الطلبة الالتزام بالحضور والدخول إلى القاعات قبل موعد الامتحان بـ 15 دقيقة على الأقل .
- يُمنع دخول الطالب إلى القاعة بعد مرور 30 دقيقة من بدء الامتحان، مهما كان السبب، حسب التعليمات الوزارية .
- في حال التأخر عن وقت بدء الامتحان لا يتم تعويضه باي وقت اضافي، وعلى الطالب اكمال الامتحان في الوقت المتبقي
- لا يُسمح للطالب بالدخول إلى الامتحان إلا بعد إبراز هوية الطالب .
- على الطالب الجلوس في القاعة والمكان المخصص له، ولا يجوز تغيير المكان تحت أي ظرف .
- تكون الإجابة بقلم الحبر الجاف الأزرق أو الأسود فقط .
- يُمنع إدخال الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها إلى قاعة الامتحان، لأن ذلك يُعد محاولة غش .
- يجب على الطالب التأكد من وجود ختم اللجنة الامتحانية على الدفتر الامتحاني، بخلافه يتم ابلاغ مسؤول القاعة لاستبدال الدفتر الامتحاني بأخر مختوم ويهمل تصحيح اي دفتر امتحاني لا يحتوي على الختم.
- التأكد من سلامة أوراق الدفتر الامتحاني وغلافه.
- يُمنع استخدام الكمادات داخل القاعة الامتحانية .
- يُمنع استخدام المناديل الورقية الكلينكس، كما يُمنع مضغ العلكة داخل القاعة الامتحانية.
- لا يُسمح للطالب باستعارة الآلة الحاسبة أو الأقلام أو أي أدوات أخرى من زملائه أثناء الامتحان
- لايسمح بالتدخين أو ادخال علبة سكاثر داخل القاعة الامتحانية

## رابعاً: سياسة وضوابط الاستضافة

توضح هذه السياسة الحالات التي يجوز فيها للطالب تقديم طلب الاستضافة إلى جامعة أو كلية أخرى، وذلك وفق ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتُعتمد الاستضافة للحالات الضرورية والمشروعة، وبما يضمن مصلحة الطالب واستمراره في الدراسة ضمن التعليمات النافذة.

**1.** للجامعات النظر في الحالات والطلبات الخاصة باستضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة، بغض النظر عن سنوات الاستضافة السابقة، باستثناء طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في سنة القبول نفسها، وذلك وفق الحالات الآتية:

- الطلبة الذين يعانون من أمراض عضال أو حالات مرضية مستعصية، مثل: السرطان، الصرع، فقدان أحد الأطراف بسبب العمليات الإرهابية أو حوادث الدهس، عجز الكلى أو القلب أو أحد الأعضاء المهمة، الأمراض العصبية مثل التصلب العصبي MS، أمراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة، أو أي حالات مرضية مستعصية أخرى تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه، على أن تُحدد الحالة من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة، أو بالاستعانة بكلية طب في جامعة أخرى داخل المحافظة عند عدم توفرها.
- الطلبة الذين يعانون من فقدان البصر التدريجي أو ضعف النظر المتقدم، إذا كانت حالتهم تستوجب وجودهم بالقرب من عائلتهم وذويهم.
- ج. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولون في جامعة أو كلية يتطلب الوصول إلى قاعاتها الدراسية صعود السلالم، مما يستدعي استضافتهم في كلية مناظرة تتوفر فيها وسائل تسهيل الحركة، مثل المصعد الكهربائي.
- د. الطلبة الذين لديهم أسباب أمنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات أخرى.

**2.** تتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بحسب صلاحية رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

**3.** يجوز استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية، بحسب صلاحية رؤساء الجامعات، وفي أضيق الحدود، وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-2) من ضوابط الانتقال.

**4.** لا يجوز استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين الشيعي والسني إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية أو الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبالعكس. ويجوز استضافتهم بين الفروع المناظرة التابعة لها فقط، ووفق الضوابط المعتمدة.

**5.** تُجرى المقاصة العلمية للطلبة المستضاف من قبل كليته الأصلية، على ألا يترتب على استضافة الطالب خارج كليته مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين لجميع سنوات الاستضافة.

**6.** يحق للطلبة تقديم طلب إلغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة **30 يوماً** من تاريخ إصدار الأمر الإداري الخاص بالاستضافة.

## 7. دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:

- أ. نسبة (100%) للكلية الأصلية و(50%) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية أو المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.
- ب. نسبة (100%) من الأجر الدراسة المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).
- ت. نسبة (60%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(40%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث. نسبة (50%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج. نسبة (50%) من الأجر الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (50%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.
- ح. شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة. ويتم استحصا الأجر الدراسية بنسبة 100% موزعة بواقع 50% إلى الجامعة المستضاف منها الطالب و50% إلى الجامعة المستضاف إليها الطالب لسنة الاستضافة.
- خ. في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع 25% من قيمة القسط المسائي كأجر إضافية.
- د. وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية لا يترتب بذمة الطالب أي أجر إضافية.

## خامساً: سياسة التحميل والعبور

### ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (2025/2024):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

1. يشمل الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد الدراسية التي رسب بها في الامتحانات النهائية لا يزيد عن مادتين شرط ألا يكون راسباً في السنة الدراسية السابقة في نفس المرحلة إلا في حال احتساب السنة الدراسية سنة عدم رسوب.
2. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، وعلى الطالب المشمول بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

3. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية 12/3 يعد راسباً في صفه.

4. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور (المستوفي لأداء المواد دواماً) بالامتحانات التي تحقق درجة السعي السنوي والامتحانات النهائية أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، ولا يتم مطالبة الطالب بأداءها دواماً.

5. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (21) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته.

### سادسا : سياسة الانضباط والسلوك الطلابي

توضح هذه السياسة العقوبات الانضباطية التي تُفرض على الطالب في حال مخالفته للأنظمة والتعليمات الجامعية، وذلك بحسب نوع المخالفة ودرجتها وفق قانون انضباط الطلبة.

#### **1. الفصل لمدة 30 يوماً**

يُعاقب الطالب بالفصل لمدة 30 يوماً في الحالات الآتية:

- ارتكاب فعل يستوجب الإنذار بعد أن سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .
- التجاوز بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
- التشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو خارجها .
- وضع ملصقات داخل الحرم الجامعي تُخلّ بالنظام العام أو الآداب .

#### **2. الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة**

يُعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة في الحالات الآتية:

- تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة /4 .
- ممارسة أو التحريض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .
- الاعتداء بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .
- استعمال العنف ضد الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بأي وسيلة .
- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .
- حمل السلاح أو الأدوات الجارحة أو المواد المؤذية داخل الحرم الجامعي ومرافقه .

- خ. إحداث أضرار عمدية أو بسبب الإهمال الجسيم في ممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد .  
د. الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .  
ذ. التجاوز بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية أو خارجها .  
ر. الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .  
ز. الإخلال المتعمد بحسن سير الدراسة .  
س. ثبوت ارتكاب النصب والاحتيال على الطلبة أو منتسبي الكلية أو المعهد .

### 3. الفصل النهائي وترقيين القيد

- يُعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد، ويُرقن قيده بقرار من مجلس الجامعة، في الحالات الآتية:
- أ. تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 5/ .  
ب. الاعتداء بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين .  
ت. ارتكاب فعل مشين ومنافٍ للأخلاق والآداب العامة .  
ث. تقديم مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع العلم بتزويرها، أو التحريض على التزوير .  
ج. ارتكاب عمل يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه .  
ح. صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة الحكم فيها على سنة .

### سابعا: سياسة توزيع الدرجة النهائية للمواد الدراسية

توضح هذه السياسة آلية توزيع الدرجة النهائية للمواد الدراسية بين السعي السنوي أو الفصلي والامتحان النهائي، وفق التعليمات المعتمدة في الكلية.

#### 1. المادة التي تحتوي على قسمين عملي ونظري

تُوزع الدرجة النهائية للمادة التي تتضمن جانبًا عمليًا وجانبًا نظريًا على النحو الآتي:

- 20 درجة للقسم العملي .
- 20 درجة للقسم النظري .
- يكون مجموع السعي النهائي 40 درجة .
- يكون الامتحان النهائي من 60 درجة .
- وبذلك تكون الدرجة النهائية للمادة من 100 درجة .

## 2. المادة النظرية التي لا تتضمن تطبيقاً عملياً

تُوزع الدرجة النهائية للمادة النظرية التي لا تحتوي على جانب عملي على النحو الآتي:

- 30 درجة للسعي .
- 70 درجة للامتحان النهائي .
- وبذلك تكون الدرجة النهائية من 100 درجة .

## 3. تقسيم درجة السعي للمادة النظرية

تُقسم درجة السعي للمادة النظرية على النحو الآتي:

- 5 درجات للنشاطات الطلابية، والمشاركة الفعالة في المحاضرة، والواجبات البيتية .
- 15 درجة لامتحان المد .
- وتُستكمل باقي الدرجة حسب آلية التقييم المعتمدة من قبل القسم أو التدريسي .

## 4. تقسيم درجة المادة العملية

تُوزع درجة المادة العملية البالغة 20 درجة على النحو الآتي:

- 5 درجات لحضور الطالب ومهاراته في أداء التجارب .
- 5 درجات للتقارير والنشاطات المخبرية .
- 10 درجات لامتحانات المادة العملية .
- وبذلك تكتمل درجة المادة العملية من 20 درجة .

## 5. تقسيم درجة التدريب الصيفي

تُوزع درجة التدريب الصيفي من 100 درجة على النحو الآتي:

- 20 درجة لحضور الطلبة في الصيدلية .
- 10 درجات لملء مسودة التدريب الصيفي .
- 10 درجات للامتحان الشفوي في المواضيع المخصصة للطالب .
- 60 درجة للامتحان التحريري في المواضيع المخصصة للطالب .

## 6. تقسيم درجة تدريب المستشفيات والمختبرات التعليمية

تُوزع درجة تدريب المستشفيات والمختبرات التعليمية على النحو الآتي:

- 40 درجة للسعي .
- 60 درجة للامتحان النهائي .
- تُقسم درجة السعي إلى 10 درجات لكل ردهة، وبواقع أربع ردهات .
- تشمل درجة كل ردهة تقييم حضور الطالب والتزامه بالتدريب، والتقييم الشفوي، والتقارير أو Case Reports.